



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون جنائي

السياسة الجنائية في مجال الوقاية من جرائم المخدرات ومكافحتها على
ضوء القانون 05_23

اشراف الأستاذ (ة)

د/ مالكية نبيل

• اعداد الطالب (ة)

• مراح أسماء

• برور إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
خليفة وردة	محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :

2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع

للناس وإثمهما أكبر من نفعهما "

سورة البقرة الآية " 219 "

شكر وعرفان

نتوجه أولاً بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، الذي منّ علينا بالصبر والثبات، وأعاننا على إتمام هذا العمل، كما نحمده على ما وهبنا من علم ومعرفة، وما ألهمنا من أداء واجبنا

ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة المتواضع

وبعد، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل " مالكية نبيل "

لما قدمه من توجيهات سديدة وإرشادات قيّمة، وما بذله من جهد كريم ساعدنا على إتمام هذا العمل، الذي نأمل أن يرقى إلى مستوى تطلعاته

كما نخص بالشكر والعرفان لجميع أعضاء لجنة المناقشة لما أبدوه من إهتمام وحرص على تقييم هذا العمل وتوجيهه نحو الأفضل

مع خالص التقدير لما قدموه من ملاحظات بناءة ساهمت في إثراء هذه الدراسة

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لجميع الأساتذة الكرام في

" في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور"، لما بذلوه من جهود في مسيرتنا العلمية

إلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا، فجزاه الله عنا خير جزاء.

إهداء

الحمد لله الذي جعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
والصلاة والسلام على خير خلق الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في هذا الإنجاز

إلى من كان لي السند والظهر، ومصدر القوة والثقة

" حبيبي أبي الغالي "

إلى نبع الحنان وموطن الدعاء، رمز العطاء اللامحدود

" والدتي الحبيبة "

إلى صاحب القلب الكبير واليد الحانية " جدي الغالي "

إلى أختي الغالية التي كانت القلب حين ضاق الصدر " لينا إكرام "

وإلى أخي العزيز الذي كان العون والرفيق في كل المواقف " عبد العالي "

إلى عائلتي الغالية بفضل الله، ثم بدعائكم ومساندكم تحقق هذا الإنجاز، أسأل الله أن

يجزيكم عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا التوفيق في ميزان حسناتكم

وإلى صديقتي الوفية، التي شاركتني الدرب بكل صدق ومحبة " إكرام "

مراح أسماء

إهداء

أتوجه ببالغ الإمتنان وعظيم التقدير إلى من كان سنداً وعوناً لي بعد الله

ومن منحني من عمره وجهده وسعيه "والدي العزيز رشيد"، جزاه الله عني كل خير

وجعل ذلك في ميزان حسناته

وإلى من غرست في قلبي معاني الحب والحنان، وكانت لي نعم القدوة والمربية

"والدتي الغالية ربعة قليل"، بارك الله في عمرها وأكرمها بوسع فضله ورضاه

إلى إخوتي وأخواتي شموع حياتي وسندي في كل وقت

"عمار، خميسي، دنيا، نهاد، سميحة، خالد، وأمير"

إلى من كان له دور في دعمي الكبير وتحفيزي الذي منحني من وقته وجهده وكان سنداً

عظيماً لي "س. ل" ووالدته الكريمة شفاها الله

إلى صديقتي التي قضيت معها أجمل الأوقات وعرفت معها أجمل الصداقة الحقة إلى رفيقة

دربي وزميلتي في المذكرة "أسماء مراح"

برور إكرام

مقدمة

يواجه الإنسان في حياته العديد من الظروف والتحديات التي قد تدفعه إلى البحث عن حلول ووسائل مختلفة للتكيف مع واقعه سواء لتحقيق رغباته أو للهروب من مشاكله، ومع ذلك قد تؤدي بعض هذه الوسائل إلى نتائج خطيرة، مثل الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية التي تعد من أخطر الآفات الاجتماعية لما لها من تأثير سلبي على الأفراد والمجتمعات

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة، ليس فقط بسبب تعاطي المخدرات بل أيضا نتيجة لأنشطة الشبكات الإجرامية التي تعمل على ترسيخها وتهريبها عبر الحدود، وقد دفعت هذه التحديات للسلطات الجزائرية إلى تبني استراتيجيات تشريعية وأمنية لمكافحة هذه الجريمة، كان أبرزها تعديل القانون رقم 18_04 الصادر في 13 ذي القعدة 1425 هـ الموافق ل (25 ديسمبر 2004م)، والذي تم تحديثه بالقانون رقم 05_23 الصادر في 17 شوال 1444 هـ (07 ماي 2023م).

ومن خلال هذا التعديل سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال وضع آليات أكثر صرامة في التصدي لها، سواء من خلال التدابير الوقائية أو العقوبات الجزائية، كما أولى إهتماماً خاصاً لمكافحة التهريب عبر الحدود والتصدي للمنظمات الإجرامية التي تستغل هذه التجارة غير المشروعة لتحقيق مكاسب غير قانونية على حساب أمن المجتمعات وإستقرارها.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول سبل مكافحة هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم المهددة لأمن المجتمع وإستقراره نظراً لإرتباطها الوثيق بالجرائم المنظمة، مثل: تبييض الأموال ، والفساد، تمويل الجماعات الإرهابية.

01/ الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في مساهمتها في إثراء المعرفة القانونية، حيث تهدف إلى تعزيز الفهم العميق لموضوع المخدرات من منظور قانوني، إلى جانب توضيف مختلف الأساليب البحثية لجمع المعلومات وتحليلها وفقاً للمنهج الأكاديمي، كما تساهم هذه الدراسة في تقديم مقترحات قانونية تساهم في الحد من انتشار هذه الجريمة، نظراً لخطورتها وتأثيرها المباشر على الأمن والاستقرار لكونها من الجرائم ذات البعد الدولي الخطير.

02/ الأهمية العملية:

تحليل جريمة المخدرات من منظور قانوني، مايساعد في وضع الأطر التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال المرتبطة بتجارة وتعاطي المخدرات، بما يشمل تحديد ماهية الأفعال التي تعتبر جرائم وتصنيفها قانونياً.

المساهمة في تطوير تشريعات فعالة تستجيب للتطورات الحديثة في أساليب الجريمة بما يتيح سد الثغرات القانونية التي قد تستغلها الجماعات الإجرامية.

دعم جهود الملائمة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة في مكافحة المخدرات، بما يعزز التكامل القانوني الدولي، ويساهم في تفعيل تحديد العقوبات القانونية المتماشية مع خطورة هذه الجرائم، بما في ذلك العقوبات السجنية والغرامات المالية وبرامج التأهيل والإصلاح.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع

تتعدد الأسباب الموضوعية والذاتية التي دفعت إلى إختيار موضوع المخدرات وآليات مكافحتها، في ظل الإطار القانوني المنظم لها وفقاً للقانون رقم 05_23 وذلك على النحو التالي:

01/ الأسباب الموضوعية:

إستناد الدراسة إلى القانون رقم 05_23 المعدل والمتمم للقانون رقم 18_04 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمواد ذات التأثير العقلي، مما يجعلها ذات صلة مباشرة بالموضوع قيد البحث.

ندرة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع في ظل التعديلات التشريعية الحديثة مما يجعله جديراً بالبحث والتحليل.

02/ الأسباب الذاتية:

الإهتمام الشخصي بالسياسة الجنائية وقضايا المخدرات.

أهمية الموضوع واقعياً نظراً لانتشار الظاهرة.

رغبة في تحليل القانون 05_23 ومدى فعاليته في مكافحة الوقاية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

نظراً لما يكتسبه موضوع المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري من أهمية تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم وأنصاف جريمة المخدرات.
- دراسة أركان جريمة المخدرات وفقاً للتشريع الجزائري.
- تحليل آليات مكافحة جريمة المخدرات في القانون الجزائري.
- تسليط الضوء على المستجدات التي تضمنها القانون 05_23 المعدل والمتمم للقانون 18_04، والمتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والحد من إستخدامها والإتجار غير المشروع بها.

رابعاً: إشكالية الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 05_23، فما مدى فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات على ضوء القانون 05_23 ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

- كيف يتم تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة المخدرات في التشريع الجزائري؟
- كيف عالجت الآليات المستحدثة في القانون 05_23 النقائص الواردة في القانون 18_04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها؟

خامساً: منهج الدراسة

تم إعتداد المنهج الوصفي كأساس منهجي لإعداد هذه الدراسة، نظراً لكون موضوعها يتطلب تحليلاً دقيقاً للإشكالية المطروحة، وقم تم ذلك من خلال إستعراض مختلف المفاهيم ذات الصلة بالدراسة، فضلاً عن العناصر التي يتعين معالجتها وتحديد جميع الجوانب المرتبطة بها، وتحقيقاً لهذا الغرض تم جمع المادة العلمية عبر تحليل النصوص القانونية وتنظيم المعلومات المستخلصة منها، كما تم الإستعانة بالمنهج الإستقرائي لإستخلاص مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بقمع جريمة المخدرات بمختلف صورها واستنباط مضامينها، فضلاً عن دراسة النصوص القانونية المنظمة للآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة لمكافحة هذه الجريمة، وذلك في إطار أحكام القانون 05_23.

سادسا: الدراسات السابقة

قد حظي موضوع مكافحة بالعديد من الدراسات البحثية على جميع الأصعدة لم تقف على الأحكام القانونية بشكل عام بل تخصصت في بعض الجزئيات منها، ومن بين تلك الدراسات وجدت مايلي:

• زهير مذكور، خولة بنور، الإطار القانوني لمكافحة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 05-23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023/2024.

• بن عبيد سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013.

سابعا: الصعوبات

لا يخلو بحثنا هذا كغيره من البحوث العلمية من معوقات، حيث اعترضت سبيلنا جملة من الصعوبات في إنجاز هذه المذكرة أبرزها:

- صعوبة الربط بين النصوص القانونية والواقع العملي خاصة في تقييم فعالية السياسة الجنائية.
- بالإضافة إلى أن موضوع بحثنا ينصب على دراسة قانون أغلب أحكامه مستحدثة مؤخراً.

ثامنا: تقسيم الدراسة

وللإجابة هذه التساؤلات التي تمثل جوهر الموضوع، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث يتناول **الفصل الأول**: إلى السياسة الجنائية للوقاية من جرائم المخدرات، وذلك من خلال مبحثين، **المبحث الأول**: يتطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات، و **المبحث الثاني**: يتم من خلاله استعراض الآليات الوقائية لمواجهة جرائم المخدرات، وما يحويه من مطالب وفروع مختلفة.

أما **الفصل الثاني**: بعنوان الآليات القمعية في مكافحة المخدرات، وسيتم دراسته في مبحثين **المبحث الأول**: حول الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة في قانون 05_23 لمكافحة المخدرات، في حين يتناول **المبحث الثاني**: مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي، والذي يتضمن من مطالب وفروع هو الآخر.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث المتواضع بخاتمة، تطرقنا من خلالها إلى المحاور الأساسية للموضوع والنتائج والإقتراحات المرجوة من وراء هذه البحوث والدراسات.

الفصل الأول

على إثر تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها لم تعد ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة، وإنما هي مشكلة عالمية في مخاطرها وانعكاساتها، تعزز الانتشار العالمي لهذه الظاهرة مع التوسع الهائل في شتى المجالات، خصوصا بعد تطور شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، مما أدى الى زيادة قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات، مما يساعدها في تحسين أنشطتها وإنجاز الصفقات بسرعة، بل أتاح لها الفرصة لنشر المخدرات بمختلف أصنافها في الاسواق العالمية، مما خلف آثار مدمرة على الاصعدة الانسانية والاجتماعية والاقتصادية¹، ما أدى الى دق ناقوس الخطر لتجنيد كل الامكانيات المتاحة لمواجهتها، على إثر ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها² سنة 2023 وهذا بموجب القانون 23-05، وهذا بهدف الوقوف على مختلف التعديلات والمستجدات التي أدرجها القانون لتحديد توجه السياسة الجزائية الحالية في سبيل مكافحة المخدرات، وذلك في ظل المعطيات والاحصائيات التي تشير الى فشل القانون 04-18 بصيغته السابقة في التصدي لجريمة المخدرات، وقد تم التوصل الى أن المشرع سار الى تبني سياسة تقوم بالأساس على الوقاية والعلاج قبل القمع³.

¹ بن موسى، الزهرة. الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23_05،، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،، جامعة بلحاج بوشعيب،، عين تموشنت، الجزائر،، 2023-2024، ص 01.

² الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، عدد 83، الصادر بتاريخ: 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 23-05 المؤرخ في: 07 ماي 2023، ج ر، عدد 32 الصادر بتاريخ: 09 ماي 2023.

³ عميور، خديجة. السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات، قراءة في التعديل القانوني 23-05،، مجلة أبحاث قانونية وساسية،، جامعة محمد الصديق بن يحيى،، الجزائر،، مج 09، ع 01، جوان 2024، ص 220.

ومن خلال القانون 05-23 الذي يهدف الى تعزيز وتحسين التشريعات والتدابير المتعلقة بمكافحة المؤثرات العقلية في الجزائر من أجل الوقاية منها وتطبيق التدابير العلاجية المقررة لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

المبحث الاول سنتطرق اليه من خلال الاطار المفاهيمي لجريمة المخدرات والمبحث الثاني سنتناول فيه الاليات الوقائية لجريمة المخدرات

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة المخدرات

لقد كانت المخدرات والمؤثرات العقلية تستخدم لأغراض طبية وعلاجية غير أنها ما أسبى استخدامها، فإن آثارها تمتد للفرد والمجتمع ككل فإن كان من التعارف عليه استعمالها غير المشروع يعد " مشكلة ذات أبعاد هادمة للبشرية"¹، فإنه يثير التساؤل حول ماهية المخدرات وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الاول المعنون بالتعريف الاصطلاحي والقانوني للمخدرات ليعقبه المطلب الثاني موضحا أنواع المخدرات وتصنيفها على حسب القانون 05-23.

المطلب الأول

التعريف الاصطلاحي والقانوني للمخدرات

نظرا لتعدد أنواع المخدرات، سواء كانت نباتية أو مواد كيميائية سامة وغير سامة، أصبح من الصعب وضع تعريف شامل بجمع كل أنواعها، ولهذا اختلفت تعريفاتها وفقا

¹ حاج، شريفة. مكافحة الاتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 12.

للمنظور الذي ينظر إليها منه، سواء كان لغويا، إصطلاحيا، أو قانونيا، وفيها يلي توضيح كل منها.¹

الفرع الأول

لغوي واصطلاحي

أولا: لغوي

- 01/** يعني الكسل والفتور المضعف المفتر، ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر.²
- 02/** يقصد بالمخدر: "أي مادة طبيعية كانت أو تركيبية مصنعة من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972، وكل مادة مصنعة وطنيا كمخدر".³
- 03/** المخدر هو اسم فاعل من خَدَرَ، يُخَدِّرُ وهو مفرد، جمعه مخدرون للعاقل ومخدرات لغير العاقل ويمكن جمع معانيه في ما يلي:
- المخدِّر الذي يقوم بفعل التخدير

ثانيا: التعريف الاصطلاحي :

تعرف المخدرات على أنها : "مجموعة العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو إبطال نشاطه وهي تسبب

¹ مارك، نصر الدين. جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية..، ط01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 23.

² عيدان، ايثار هشام. جريمة الاتجار بالمخدرات.. بحث تخرج وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة الموصل، كلية الحقوق، مصر، 2020، ص 03.

³ المادة 02، المادة 03 من القانون رقم 23-05 السالف ذكره.

الهلوسة والتخيلات وتسبب هذه العقاقير الادمان ويخلف على تعاطيها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية¹

- كما تعرف بأنها كل مادة تصيب الانسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة وكل ما ينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما.²

الفرع الثاني

التعريف القانوني

أولاً: التعريف القانوني:

1/ المخدرات مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وسواء أكانت تلك المخدرات طبيعية كالتبغ تحتوي أوراق نباتها وأزهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة، أم تخليقية وهي مادة صناعية لا يدخل في صنعها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية.³

2/ وقد أضاف في العديل الاخير القانون رقم 05-23 الصادر بتاريخ: 07 ماي 2023 المعدل والمتمم لقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أي مادة مصنفة وطنياً على انها مادة مخدرة وكان

¹ أشار الى هذا التعريف: باشن، سليمة..، المخدرات، مفهومها، اسبابها، سبل الوقاية منها..، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية..، مخبر البحوث النفسية والاجتماعية..، جامعة يحيى فارس، المدينة، الجزائر، مج 05، ع 02، 2023، ص 47.

² أسامة، عبد السميع..، عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون..، الاسكندرية..، دار الجامعة الجديدة، ص 24.

³ صعب، محمد مرعي..، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية..، بيروت، لبنان، 2007، ص 43.

ذلك من حسن مقتضياتها السياسية الجزائية بهدف إدخال بعض المواد المصنعة والمعدلة ضمن دائرة التحريم¹.

• وبهذا فالمشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات اعتمد على الاتفاقيات الدولية ومن أهم هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم: 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المنظمة اليها بموجب المرسوم رقم: 77/177 بتاريخ: 1977/12/07².

المطلب الثاني

أنواع المخدرات وتصنيفها على حسب القانون 05-23

في ظل الانتشار السريع للمواد المخدرة وتنوعها في مختلف أنحاء العالم، تم وضع معايير متعددة لتصنيفها سواء بناء على المادة الفعالة او من حيث نوعها، اضافة الى مناقشة المخدرات الرقمية (الالكترونية) نصت عليه المادة 02 من القانون 05-23 ويرجع ذلك لحداثة هذا النوع، وفي هذا السياق سيتم دراسة تصنيف أنواع المخدرات وتصنيفها على حسب القانون 05-23 من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: أنواع المخدرات

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات على حسب القانون 05-23

¹ باكر، الطاهر،، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والاتفاقيات الدولية،، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مج 09، ع 02، 2024، ص 139.

² بوزيدي، لبنى،، بومعراف، ظريفة،، المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 05-23،، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024/2023، ص 17.

الفرع الاول

أنواع المخدرات

أدى التطور العلمي المذهل الى تطوير المواد المخدرة فكانت محل دراسات علمية وقانونية، ومن غير المنطقي أن تقول بأن المخدرات كلها من مصدر أو نوع واحد ولها تأثير واحد بل ذلك يختلف باختلاف نوعها ومصدرها ونسبة تأثيرها، وللمخدرات أنواع كثيرة وهذا ما سنتطرق اليه:

أولاً: المخدرات الطبيعية

وهي مخدرات طبيعية مستخلصة من النباتات في صورتها الطبيعية من غير ان يطرأ عليها أي تغييرات كيميائية وهي ذات أصل نباتي، ولم يرد في علمنا سابقا وجود مخدرات مستخلصة من الحيوانات¹ وتشمل:

01/ القنب: وهو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم، وتختلف تسمياته من منطقة الى أخرى ماريخوانا في أمريكا، الحشيش في الشرق الاوسط، الزطلة في الجزائر..... الخ، نبات القنب كان يستعمل طبيا كمقوم ومخدر في علاج المعدة ومضاد للتقلص ومسكن للألم ومهدئ، كما انه مضاد لبعض أنواع البكتيريا².

¹ ابو حمزة، الهادي علي يوسف،، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات،، ط 01،، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2004، ص 16.

² مظلوم، محمد جمال،، الاتجار بالمخدرات،، ط 01،، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012، ص 19

وهو النوع الرائج في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، ورخيص الاثمان ويتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر¹.

02/ الكوكا: هي شجرة مورقة دائماً ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل ويبلغ ارتفاعها بين مترين ومترين ونصف، ويتم تعاطيها بالمضغ الى تنشيط الجهاز العصبي ثم تخدير المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع او التعب، ويؤدي مضغ نبات الكوكا الى شعور المتعاطي بالارتياح والميل الى التوافق والانسجام وسهولة التفكير، ثم يعقب ذلك احساس بالخمول والاكتئاب وارتفاع درجة الحرارة²، كما يشعر متعاطي الكوكايين بالاسترخاء ويتخيل إليه أنه ويتخيل اليه انه يحلق في السماء ومن بين تأثيراته إمكانية إصابة متعاطيه بالأمراض القلبية والسكتة الدماغية³.

03/ نبات الخشخاش (الأفيون): هو سائل لبنى مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش، وهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها الى بني غامض، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة⁴ استخدمه القدامى لتسكين الألم، ومن أفراد العائلة الخشخاشية الأفيون والمورفين وأخطرهم الهيروين⁵.

• وقد عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 في مادتها الاولى فقرة (ع) بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون ونصت المادة (س) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

¹ عمروش، هاني، المخدرات امبراطورية الشيطان، ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993 ص 14.

² صقر، نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ص 18.

³ دردار، فتحي، الادمان، الخمر، التدخين، الاتقان للتصنيف، ط 05، د د ن، الاردن، 2005، ص 70.

⁴ سمير، محمد عبد الغني، جرائم المخدرات الاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية، د ط، دار الكب القانونية، مصر 2006، ص 51.

⁵ سمير، محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص 19.

لسنة 1988 على أن: " يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم"¹.

04/ القات: هو نبات معمر كثير التفرعات لا يتجاوز ارتفاع شجيرته مترًا واحدًا، تتميز أوراقه بشكل مشابه لأوراق الليمون بلون أخضر ممزوج بحمرة خفيفة وتتبعث منها رائحة زكية، يختلف اسمه تبعًا للمناطق التي ينمو فيها، كما تتأثر خصائصه بتنوع التربة أو البيئة التي يزرع فيها².

• يمكن استهلاك وتعاطي القات بطريقة التدخين أو المضغ الطويل البطيء وهو مضر بالصحة نظرًا لما يحتويه على مادة مخدرة من صنف وأشباه القلويات تسمى "الفاتين"، ومن الآثار الجانبية لمتعاطيه حدوث اضطرابات في الدورة الدموية، حيث يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، والتهاب المعدة مع تقليل إفرازاتها، كما يسبب شللًا في الأمعاء ومجرى البول ويؤدي إلى تلف الكبد، بالإضافة إلى ذلك تظهر أعراض الخمول الجنسي، مما يجعل مدمن القات يبدو ضعيف البنية، شاحب الوجه وقليل النشاط.

ثانياً: المخدرات الصناعية :

المعروفة أيضاً بالمخدرات نصف التخليقية، هي مواد مخدرة يتم استخلاصها جزئياً من نباتات طبيعية، ثم تضاف إليها مركبات كيميائية أخرى قبل طرحها في الأسواق، وهذا التعديل يزيد من قوتها وتأثيرها مقارنة بالمادة الطبيعية، مما يجعلها أكثر تركيزاً وخطورة، وقد

¹ بروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25 مارس 1972.

² المرشدة، يوسف عبد الحميد،، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي،، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011، ص 66.

تؤدي هذه المخدرات الى فقدان الشهية وضعف وظائف الكلى، وزيادة معدل ضربات القلب، مما يعزز من تأثيرها السلبي على صحة الانسان¹ ومن أبرز أنواع هذه المخدرات ما يلي:

01/ المورفين: يعتبر المورفين المركب الرئيسي من الافيون الخام، تم الكشف عنه سنة 1805، وتم اعتماده طبيا لأول مرة عام 1972 ثم تصنيفه كأحد المسكنات المخدرة ويستخدم في المجال الطبي على شكل حقن، يساهم في تقليل الاحساس الألم، يسبب تهيج الجهاز العصبي، وتعد دول غرب آسيا أكبر مركز لإنتاجه ويستخدم كمسكن فعال في العمليات الجراحية خاصة في حالات الولادة القيصرية².

02/ الهيروين: من الكلمة الالمانية (HEROISH) تعني العقار الذي له التأثير القوي، اكتشف من قبل عالم ألماني، مدرج بالجدول الأول والرابع للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بالنظر لخطورته الشديدة، تؤدي الى زيادة الجرأة لدى المتعاطين مما يجعلهم أكثر ميلا نحو السلوك الإجرامي دون شفقة، يحدث الهيروين شعوراً مؤقتاً بالسعادة الزائفة يتبعه انخفاض في النشاط والشعور بالنعاس، غالبا ما يتم تصنيع الهيروين في الدول المنتجة للأفيون في منطقة آسيا الوسطى³.

03/ الكوديين: يعتبر من أكثر قلويدات الأفيون استخداما، حيث يستخلص من الأفيون أو المورفين، يستخدم بشكل رئيسي في علاج السعال⁴.

¹ إدوارد، غالي الذهبي،، جرائم المخدرات،، ط 02، مكتب غريب، مصر، 1988، ص 16.

² بلقاضي، خديجة،، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي،، أطروحة دكتوراه

تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر 01، 2019/2018، ص ص 26_ 27 .

³ مذكور، زهير، خولة بنور،، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05،، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، السنة الجامعية 2024 /2023، ص 12.

⁴ بن عبيد، سهام،، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب،، رسالة ماجستير تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012 /2013، ص ص 18 - 19.

ثالثاً: المخدرات الرقمية:

المخدرات الرقمية مصطلح أطلقته منظمة الصحة العالمية ولجان مكافحة المخدرات العالمية، وهناك من يطلق عليها مسمى "المؤثرات الصوتية"، كما يطلق عليها بعض العلماء مصطلح "النقر متباين التردد على الأذن"¹، ورغم أن التعريفات القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية ركزت بشكل أساسي على "المادة"، ولم يرد ذلك لما يُعرف بالمخدرات الرقمية أو الالكترونية، وذلك يعود الى حداثة هذا النوع إذ يُعد من أحدث أساليب الإدمان.

وتعرف المخدرات الرقمية: أيضاً بأنها ملفات صوت في شكل (MP3) صممت بترددات مختلفة، بحيث ثبت صوتاً بتردد معين في الأذن اليمنى وصوت آخر بتردد أقل للأذن اليسرى، يحدث هذا الاختلاف في الترددات تغيير كبير في حالة مزاج المتعاطي وتصل بيه إلى حالة الاسترخاء والخمول، وقد تصل به لحالة اللاوعي وتسبب آثاراً سلبية عديدة منها: العزلة، الاكتئاب، التفكك الأسري، وتدني المستوى الدراسي للشباب والعديد من الأمراض النفسية والعقلية، وقد تؤدي إلى الموت².

ومن بين الأضرار التي تسببها المخدرات الرقمية من بينها:

- التأثير السلبي في آلية عمل الأعصاب والدماغ
- حدوث تشنجات ورجفة ناجمة عن الاسترخاء المستمر لفترات طويلة
- ميل المتعاطي إلى العزلة والوحدة
- فقدان التركيز والانتباه
- الإصابة بالاكتئاب الشديد

¹ ليرانتى، فاطمة الزهراء،، سفيان، ناصري،، المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية،، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، مج 09، ع 02، جوان 2022، ص 854.

² الشيتي، إيناس محمد،، مستوى الوعي بالمخدرات الرقمية وآثارها،، دراسة حالة لبعض الجامعات المصرية والسعودية الخاصة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مج 03، ع 07، 2023، ص 304.

- حدوث خلل شرود الذهن
- شرود الذهن
- في الجهاز السمعي¹

يُلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري وكذلك القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات ومكافحتها، ولم يتضمن أي إشارة إلى أفعال يمكن إدراج المخدرات الرقمية ضمن نطاقها، ويعود ذلك إلى اعتماد المشرع الوطني في التصنيف على جداول الاتفاقيات الدولية التي لم تعترف بعد بهذا النوع من المخدرات، كما أن غياب توصيف علمي دقيق لماهية المخدرات الرقمية يحول دون إمكانية تطبيق نصوص قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها وذلك استنادا إلى مبدأ الشرعية الجزائية².

الفرع الثاني

تصنيف المخدرات حسب القانون 05-23 :

على الرغم من انتشار المخدرات إلا أنه لا يوجد تصنيف حاسم متفق عليه، ذلك يلجأ الباحثون بقضايا التخدير والمخدرات إلى اعتماد تصنيفات عديدة، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد 05-23 على إدراج تصنيف وطني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

¹ المالكي، نور حامد، المخدرات الرقمية وأثرها في التماسك الأسري والمجتمعي، مجلة حمورابي للدراسات، مج11، ع 41، 2022، ص ص 196 216.

² مذكور، زهير، بنور، خولة، الاطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 05-23، مذكورة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 13.

أولاً: من حيث طبيعتها ومصدرها (حسب نوع المخدر):

01/ المخدرات الطبيعية: هي أي مادة تستخرج مباشرة من النباتات الطبيعية وتحتوي على مواد مخدرة، سواء كانت من نباتات برية أو مزروعة، ومن أمثلتها: الحشيش والأفيون والكوكا والقات¹.

02/ المخدرات التصنيعية (الصناعية):

وتعرف أيضاً بالمخدرات نصف التخليقية، حيث تستخلص المادة المخدرة من النبتة الطبيعية ثم تضاف إليها مواد أخرى قبل طرحها في السوق، مما يزيد من تأثيرها مقارنة باستخدامها بصورتها الطبيعية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المورفين والهيريون اللذان يستخرجان من الأفيون².

03/ المخدرات التخليقية (الرقمية):

هي المخدرات التي يتم تصنيعها داخل المعامل باستخدام مركبات كيميائية دون أن تستخرج من مصادر طبيعية وتتنوع تأثيراتها، فبعضها يعمل كمنبه للجهاز العصبي، وبينما يكون لبعضها تأثير مهدئ، في حين أن بعضها الآخر يمتلك تأثيراً منشطاً³.

ثانياً: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الإنسان

تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتتقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة ومسكنة¹، ونذكرها

¹ بية، برناوي، المخدرات تعريفها، أنواعها، آثارها، طرق علاجها، فعاليات الملتقى الوطني حول: المخدرات والمجتمع،

تشخيص الظاهرة وسبل العلاج ج 01، جامعة بسكرة، 2020، ص 26.

² ادوارد غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 23

³ بو حمزة، الهادي علي يوسف، المرجع السابق، ص 16.

01/ المخدرات المنشطة:

وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط والإكتئاب، وأهمها: الكوكايين، البنزدرين والمسكالين².

02/ المخدرات المسكنة:

تؤثر على الجهاز العصبي لمتعاطيها، مما يؤدي إلى الشعور بالركود والخمول نتيجة تباطؤ النشاط الذهني³، وتنقسم هذه المخدرات إلى نوعين، وفقا لتأثيرها ودرجة تسكينها للآلام.

أ/ مخدرات مسكنة أفيونية: وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته.

ب/ مخدرات مسكنة غير أفيونية: لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبها⁴.

ثالثا: تصنيف المخدرات حسب الحجم

01/ المخدرات الكبرى (شديدة الخطورة): وهي مواد لها خطورة كبيرة عند إستخدامها

والإدمان عليها مثل: الخشخاش والحشيش والكوكايين ومشتقاتهم.

¹ حيمر، زليخة.. مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها.. تخصص علوم قانونية وإدارية، قانون خاص، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 09.

² محمد الجابري، إيمان.. القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات..، ب، ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011، ص 20.

³ العرفي، فاطمة.. إبراهيم العدوانى، ليلى.. جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية..، ط 01، الرياض، 2004، ص 39.

⁴ العرفي، فاطمة.. إبراهيم العدوانى، ليلى، المرجع نفسه، ص 38.

02/ المخدرات الصغرى: وهي أقل خطورة، وتمثل جانبا من العقاقير المستخدمة كعلاج طبي، ويسبب التعود عليها الإدمان مثل: الكحول والتبغ والكافيين، القات والمهدئات والمواد المهلوسة¹.

رابعاً: تصنيف المخدرات حسب اللون

01/ المخدرات السوداء: وهي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها داكن أو يميل إلى السواد، كالحشيش والأفيون.

02/ المخدرات البيضاء: وهي المواد المخدرة التي تتميز بأن لونها أبيض مثل المساحيق والسوائل المختلفة التي يتم تعاطيها حقناً أو شرباً أو شماً، مثل الهيروين والكوكايين والأقراص المنومة أو المنبهة أو المهدئة².

خامساً: التصنيف المعتمد من طرف المشرع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة التصنيف في القانون 05_23 بالمواد 2 و 3 منه معتمداً النظام المختلط كما يلي:

حيث استحدث القانون 05_23 ضمن التعاريف التي جاءت بها المادة الثانية، "المواد المصنفة وطنياً كمخدر أو كمؤثر عقلي أو كسلائف"³، وبذلك كرس التعديل الجديد التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية، بجانب التصنيف الدولي.

كما حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون الجديد - يشير للسيد مازوني - على إدراج تصنيف وطني للمخدرات والمؤثرات العقلية وإنشاء على مستوى وزارة الصحة،

¹ خلفه، سارة..، تصنيف المخدرات 2022، تم الإطلاع عليه في 11-11-2022، على الرابط <http://cte.univ-setif2.dz/moodle/cour/view.php?id=135>

² محمد، عباس منصور..، المخدرات، القاهرة..، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995، ص 408.

³ الجمهورية الجزائرية، عرف القانون 05_23 السلائف على انها: "جميع المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة".

فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يوضع تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية، وممارسي الصحة ومصالح الرقابة بوزارة الصحة، وكذا إلزام الصيادلة بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليمياً عن كل وصفة لا تستجيب للوصفات المحددة قانوناً¹.

ويتمشى هذا التصنيف الذي اعتمده المشرع الجزائري مع التطورات التي طرأت على الأفعال المجرمة في قضايا المخدرات، مما يجعله جزءاً من السياسة الجنائية التجريبية التي تتميز بالمرونة في التصدي لهذه الجرائم وتعرف هذه الآلية بتقنية التفويض التشريعي.

المبحث الثاني

الآليات الوقائية لمواجهة جرائم المخدرات

أصبحت المخدرات ظاهرة وآفة تهدد كيان المجتمعات، وما يزيد الأمر خطورة وتعقيدا بإعتبارها ظاهرة تعدت الحدود الجغرافية لكل البلدان بغض النظر عن نظامها السياسي أو الإقتصادي السائد بها، ما دفع بالدول للتصدي للوضع سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

المطلب الأول

الآليات الدولية

يتبنى المجتمع الدولي مجموعة من التدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات تسعى إلى إنهاء الأسباب والدوافع التي تساعد على تزايد الطلب على المواد المخدرة من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات.

¹ تم الإطلاع عليه في 03-02-2025، www.aps.dz/ar/societe/149950/-23-05

الفرع الأول

دور اتفاقية الأمم المتحدة في الوقاية من المخدرات

هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت خصيصا لتلك الغاية المكتب المركزي الدائم للأفيون ولجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وخصصت برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات والتي أصدرت عنه القوانين الخاصة بذلك مع التوصية بتقييم أحكام تلك القوانين بالتشريعات الوطنية¹.

وقد أنشأت لذلك نظاما كاملا لتقديم تقارير إحصائية سنوية عن إنتاج ومخزون المخدرات².

أولاً: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك 1961

عقدت هذه الاتفاقية بمشاركة (73) دولة وتم التوقيع عليها في 1961/03/30، تضمنت 53 مادة معالجة لظاهرة المخدرات أوجدت جهاز دولي خاص لمراقبة المخدرات يتصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة³، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1963، وتم تعديلها ببروتوكول سنة 2002، الذي انضمت إليه الجزائر لسنة 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 61/02⁴، ودخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في 13 كانون الأول 1964، وقد جاءت الاتفاقية بمبادئ عديدة وسوف نقتصر على ذكر المتعلقة منها بالاتجار غير المشروع للمخدرات على النحو التالي:

¹ خلاف، مصطفى،، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات،، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015_2016، ص 37.

² المرشدة، يوسف عبد الحميد،، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي،، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، 2012، ص 210.

³ بركات، عماد الدين،، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات،، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، الجزائر، أدرار، مج 02، ع 02، جوان 2020، ص 163.

⁴ المرسوم الرئاسي 61/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

01/ مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ الترتيبات اللازمة مع مراعاة الأنظمة الدستورية في تلك الدول على ضرورة قيامها بتنسيق التدابير الوقائية والقمعية، والزامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات¹، ومن أجل ذلك يقتضي إنشاء جهاز حكومي في كل دولة يتولى تلك المسؤولية، كما نصت الاتفاقية على ضمان تبادل المساعدات اللازمة سواء التقنية أو الجنائية بين الدول سواء كانت ذلك مع الأجهزة الحكومية من جهة أو مع المنظمات الدولية المختصة من جهة أخرى².

02/ تجريم جميع صور الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

ألزمت الإتفاقية في المادة 36 الفقرة الأولى كل الأطراف فيها بتجريم زراعة المخدرات وإنتاجها وحيازتها وتصديرها وإستيرادها، كما نصت الإتفاقية على أن جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات من الجرائم الموجبة التسليم، أما إذا كان تسليم الجاني غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم فعليها محاكمته لديها.

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية³ تضمنت 34 مادة، وقد إعتمدت ما ورد بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، فيما يتعلق بالإستخدام الذي يقتصر على الأغراض الشرعية فحرمت كل حيازة أو زراعة أو صنع أو نقل وكل تعامل غير مشروع بالمواد المؤثرة، أو إخفاء أموال متحصلة من مصدر

¹ بدادي، موسى،، *الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتطبيقها في القانون*،، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2015، ص 11.

² إتفاقية الأمم المتحدة، المزيد من التفصيل راجع المادة 36 الفقرة الأولى من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.

غير مشروع¹، وقد وسعت هذه الإتفاقية بصورة واضحة من مجال مكافحة المخدرات حيث أجازت للدول المصادقة عليها بغرض التدابير الوقائية والعلاجية لمستهلكي المخدرات ومستعمليها كما يمكن للأطراف إتخاذ تدابير بديلة أو مكملة للجريمة بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم على غرار إعادة إدماجهم في المجتمع².

من خلال ما سبق نلاحظ أن الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية على الدول تتمثل في جانب رئيسي هام يتعلق بإنشاء هيئات وطنية تتولى مهمة تنسيق النشاطات الوطنية المتعلقة بمكافحة المخدرات، بهدف تقليص الطلب والعرض والتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على تنفيذ الإتفاقيات الدولية لتنمية التعاون الدولي³.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية في الوقاية من المخدرات

تعد الإتفاقيات الإقليمية وسيلة مهمة لتعزيز التعاون بين الدول في مواجهة مشكلة المخدرات، نظراً لما تفرضه من تحديات مشتركة تتطلب تنسيقاً في السياسات والجهود ويهدف هذا الفرع إلى عرض أبرز هذه الإتفاقيات، مع بيان دورها في الوقاية من المخدرات وتوحيد الإستراتيجيات بين الدول الأعضاء.

أولاً: الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت الإتفاقية على مصادرة الأموال المتاجر بها في المخدرات والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من

¹ بركات، عماد الدين، المرجع السابق، ص 165.

² المادة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 08 جانفي 1995.

³ بدادي، موسى، المرجع السابق، ص 14.

الفقرة 101¹، ولقد حرصت جامعة الدول العربية منذ إنشائها على التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياستها الجنائية، وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون، كما شاركت بفعالية جديدة في جهود المنتظم الدولي لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوطن، حيث كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم المخدرات والبروتوكولات الملحق بها، وذلك من خلال إقتراحات قدمتها في إجتماعات الخبراء الحكوميين².

ثانياً: الإتحاد الإفريقي

لا توجد اتفاقية لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، والإتحاد الإفريقي حالياً تدخل في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير النفسية والإدمان عليها³، بل إكتفت الدول الإفريقية على وضع خطة عملية من أجل مكافحة ظاهرة المخدرات بالكامبيرون، من 08 إلى 10 جويلية 1996، والتي هدفت إلى مايلي⁴:

- وضع برامج للحد من الطلب على المخدرات في السياسات الصحية والإجتماعية.
- إنشاء مصحات إستشفائية لعلاج المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- وضع هياكل مناسبة لمكافحة الطلب على المخدرات.

¹ أنظر المادة 05 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

² شحاتة، علاء الدين،، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،، (دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون في مكافحة المخدرات) ط 01، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ص 283_288.

³ بن موسى، الزهرة،، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للتعديل القانوني رقم 23_05،، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023-2024، ص 93.

⁴ كعرار، سفيان،، الإتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مج 2 ع 02، المركز الجامعي بأقلو، الأغواط، الجزائر، 2020، ص 260.

المطلب الثاني

الآليات الوقائية الوطنية

لقد شهدت الجزائر إنتشاراً كبيراً خاصة في السنوات الأخيرة تزايداً مستمراً لظاهرة تعاطي المخدرات والمهلوسات والمتاجرة فيه وطنياً مع حجز الأطنان منها عبر الحدود الجزائرية

كما شهدت المحاكم الجزائرية تزايداً كبيراً في عدد القضايا المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

دور القانون 05_23 في الوقاية من المخدرات

أشار القانون 05_23 في مادته 05 على أن إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هي مهمة الدولة الجزائرية بالدرجة الأولى، بحيث يجب أن تتضمن هذه الإستراتيجية على وجه الخصوص، العمل على تحقيق أهدافها في الحد من استهلاك المخدرات وتعاطيها، لا سيما من خلال تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وتنسيق جهوده مع جهود ومساعي كافة المتدخلين في العملية الوقائية والتنسيق بينهم، وكذا العمل على تجسيد وتفعيل مختلف الأدوات والآليات المتعلقة بالتنفيذ والتنسيق والتقييم والمتابعة، كما حرص المشرع على ضرورة أن تبنى الإستراتيجية الوقائية على الإكثار من برامج التوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها¹.

¹ سوماتي، شريفة،، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر،، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 09، ع 02، جوان 2024، ص 429.

كما أن المشرع أدرج بموجب القانون 05_23 آليات وإجراءات تهدف بشكل أساسي إلى حماية المجتمع من آفة المخدرات¹، وهي تدابير مستحدثة لم تكن موجودة قبل تعديل القانون 04_18، والملاحظ تم الإعتماد بشكل كبير ملحوظ على كل ما من شأنه التأثير على مختلف فئات المجتمع وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة ويحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون وتتمثل هذه الآليات في:

أولاً: القيام بعمليات تحسيسية وتوعوية على مستوى المؤسسات التعليمية والتربوية

تعتبر مشكلة تعاطي وإستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أزمة باتم معنى الكلمة²، ولأن المدرسة والمؤسسات التعليمية بصفة عامة لها الدور الكبير والفعال في نشر وتلقين كل ما هو جيد وينبذ كل ما هو سيء، فيجب التركيز على تحسيس وتوعية التلاميذ والطلبة ويكون عن طريق ملتقيات وأيام دراسية.

ثانياً: توفير مرافقة والمتابعة للمدمنين

يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان بإعداد برامج لتوفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين، يهدف لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

ثالثاً: تفعيل دور المساجد

إيماناً من المشرع الجزائري بدور المساجد في التنشئة الصحيحة وبناء قيم أخلاقية سامية فقد اعتمده كآلية وقائية تحسيسية للحد من تفشي آفة المخدرات والمؤثرات العقلية،

¹ جيبيري، نجمة،، أهم مستجدات قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات،، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة (الجزائر)، مج 11، ع 01، جانفي 2025، ص 283.

² العيسوي، عبد الرحمن،، علم النفس في الحياة المعاصرة،، دار المعارف، القاهرة، الإسكندرية، 1997، ص 19.

فمن خلال الخطب والدروس التي تلقى في المساجد يلتزم الفرد بتعاليم الإسلام ويتحلى بالأمانة والعفة¹.

رابعاً: وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها محطة رئيسية في خطة وبرامج مكافحة الآفات الإجتماعية، فهي آلية فعالة تساعد وتساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال البرامج التي تبثها هذه الأخيرة².

الفرع الثاني

دور الديوان الوطني في الوقاية من المخدرات

أنشأ الديوان الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97_212 بتاريخ 09 جويلية 1997 ونصب رسمياً في أكتوبر 2002، حولت حالياً وصاية الديوان الوطني من رئاسة الحكومة إلى وصاية وزارة العدل³، وهو يتكفل مع القطاعات المعنية بإعداد وإقتراح السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدماجها، في مجال الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والسهر على تطبيقها⁴.

¹ بوجردة، الياسين .، دور المسجد في بناء المنظومة والقيم.. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مج 17، ع 01 2023، ص 50.

² جبيري، نجمة .، المرجع السابق، ص 284.

³ المرسوم الرئاسي 06_181 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 97_212، الجريدة الرسمية، ع 31، الصادر بتاريخ 31 ماي 2006.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 97_212، المؤرخ في 09 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الجريدة الرسمية، ع 41، مؤرخة في 15 يونيو 1997.

ورجوعا للقانون 05_23¹، فقد أسند هذا الأخير مهمة القيام بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإضافة إلى تنفيذها إلى الديوان بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وكما يعمل على²:

- القيام بجمع كل ما له علاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من معلومات مع تحليلها والسماح للسلطات باتخاذ القرارات بهذا الشأن.
 - العمل على التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال مكافحة المخدرات.
 - تحديد الفئات الأكثر تعرضاً لآفة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - إنشاء وإعداد مخططات توجيهية خاصة بالوقاية من الإستهلاك والمتاجرة بالمخدرات.
 - إجراء الدراسات والبحوث اللازمة بغية التعمق في معرفة الجوانب المختلفة الظاهرة منها والخفية لآفة المخدرات.
 - الجزائر في المنتديات الدولية والعمل مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل تعاون دولي مستمر يقدم مصالح لكل الشعوب دون تمييز.
- من خلال هذه التدابير يسعى القانون 05_23 والديوان الوطني إلى تعزيز الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مع التركيز على التوعية والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية، وتوفير الدعم اللازم للمدمنين.

¹ الجمهورية الجزائرية، القانون 05_23 المؤرخ في 07 ماي 2023، يعدل ويتمم القانون 18_04 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستهلال والإتجار غير المشروعين، ج ر، ع 32، الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

² المادة 05 من القانون 05_23، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

خلاصة الفصل الأول

على إثر إستفحال ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمتاجرة بها في بلادنا، إذ وبعد أن كانت الجزائر منطقة عبور أصبحت الدولة إستهلاك بامتياز، ما أدى إلى دق ناقوس الخطر لتجنيد كل الإمكانيات المتاحة لمواجهتها، على إثر ذلك قام المشرع بتعديل القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها سنة 2023، وهذا بموجب القانون 05_23، حيث يسعى هذا الأخير إلى تعزيز الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر مع التركيز على التوعية والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتوفير الدعم اللازم للمدمنين.

الفصل الثاني

يشهد مجتمعنا اليوم انتشارا كبيرا لاستهلاك وبيع المواد المخدرة مما أدى بالدولة لردع الجهات المعنية بتجارة المخدرات، وتستخدم الآليات القمعية في مكافحة المخدرات كجزء من السياسات الأمنية والجنائية التي تتبعها الدول للحد من انتشار المخدرات وتقليل تأثيرها السلبي على المجتمع، تركز هذه الآليات على استخدام القوانين والعقوبات الجنائية ضد المتورطين في تجارة أو استهلاك المواد المخدرة، وعلى هذا الأساس حاول المشرع الجزائري مكافحة هذه الجرائم ووضع حد للتصدي لها من خلال عدة قوانين أهمها القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وكذا القانون 11-21 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والقانون 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وكذا قانون العقوبات.

من خلال ماسبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة في القانون 05-23 لمكافحة المخدرات.

المبحث الثاني: مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة في القانون 23-05 لمكافحة المخدرات

نظرا لتفشي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجب تدخل المشرع الجزائري لمكافحتها والحد منها، لذلك تبنى المشرع الجزائري تطوير وتحديث المنظومة القانونية، وذلك بإدراج قواعد ونصوص جديدة تتضمن أساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم المخدرات، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، **المطلب الأول**: الأحكام الموضوعية على مستوى التجريم **والمطلب الثاني**: الأحكام الإجرائية المقررة في القانون 23-05 لمكافحة المخدرات.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية على مستوى التجريم

صارت كمية المخدرات التي تدخل للجزائر في زيادة مطردة عاما بعد عام هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عدد المدمنين قد تزايد في السنوات الأخيرة ويتطلب التجريم في جرائم المخدرات بحث عن أركان الجريمة هذا ما سنعرفه من خلال **الفرع الأول**، أما الجزء المقرر لجرائم المخدرات سنتطرق له في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

أركان جرائم المخدرات

أركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم في معظم عناصرها وأركانها ثلاثة:

أولاً: الركن الشرعي لجرائم المخدرات

لكي يعتبر فعلاً ما جريمة لا بد أن يكون هناك نصاً قانونياً يجرم هذا الفعل، ويلحق بالفاعل عقوبة، وهو الذي يجسد قاعدة "للاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹.

وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها من القانون 05-23، ويقوم الركن الشرعي على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا يجوز ارتباط أي سلوك أو فعل ما بجريمة مالم ينص القانون على تجريمه ولا تفترض عقوبة له إلا إذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة²، وبعبارة أخرى فالركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة أو تدبير أمن³، ويتجلى الركن الشرعي لجريمة المخدرات في المواد 12 إلى 31 المنصوص عليها في القانون رقم 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان "الأحكام الجزائية"⁴.

ثانياً: الركن المعنوي لجرائم المخدرات

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانوناً، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بالأهلية والقدرات الذهنية، ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في كل فعل مادي يصدر عن أي شخص لم يرخص له القانون بالإتصال بالمخدر، ويكون

¹ جندي، عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مجلة دار إحياء التراث، التراث العربي، بيروت، ط 01، دون تاريخ، مج 03، ص 53.

² مرجي، سميرة، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق، تخصص علم الإجرام، ص 31.

³ أوهابيه، عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 01، الدار المغاربية، 1991، ص ص 85-86.

⁴ راجع المواد 12 إلى 31 من القانون 05-23 السالف الذكر.

الفعل عمديا كما أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك¹.

القصد الجنائي العام: وهو على التعريف الشائع، علاقة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقترفه، وهذه العلاقة محل اللوم القانوني لعد شرعية مادياتها².

والقصد الجنائي الخاص: فهو الهدف المبتغى من الجاني من وراء إرتكابه الجريمة ويتم التوصل إليه عبر التساؤل لماذا؟³.

والمشرع الجزائري بموجب القانون 05-23 المتعلق بالوقاية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان توافر القصد الجنائي الخاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان.

ثالثا: الركن المادي لجرائم المخدرات

الركن المادي للجريمة هو ذلك الفعل أو الإمتناع عن فعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، فالفعل الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون هو جوهر الجريمة ولهذا، " فلا جريمة دون فعل "، كما أن الركن المادي هو ذلك الواقعة الخارجية التي تدركها الحواس وتسند إلى الجاني من الناحية المادية، وإستلزام الركن المادي لقيام الجريمة

¹ زولي، سهام،، جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012-2013، ص 21.

² عوض، محمد،، علم العقاب،، القسم العام، مطبعة التونسي، الإسكندرية، د ط، 1999، ص 201.

³ بوزيدي، لبنى،، المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 05-23، المرجع السابق، ص 23،

يبرره أن الأفعال المحسوسة هي وحدها التي يمكن أن تحقق عدوانا على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون أي بدون هذا الركن لا تصاب حقوق الأفراد بأي إعتداء¹.

حيث أن القانون 05-23 عمل على إحكام دائرة التجريم سعيا وراء الحد من ظاهرة إنتشار المخدرات، حيث جعل الركن المادي لجريمة المخدرات بأخذ أحد الصور والأشكال بحيث تستوعب في مجموعتها كل الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي سواء كانت ذات وصف جنحة أو جناية.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجرائم المخدرات

تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكملًا للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون عقوبة ويتأثر به المشرع².

أولاً: العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات

01/ العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب جسامة ومعيار الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المعدل بالقانون 05-23 إلى جنح وجنايات كالتالي:

¹ شاوي، حسني. الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري..، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص 33.

² لقراف، علاء الدين.. جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد رقم 05-23..، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2024، ص 32.

أ/ الجنح:

يعاقب على جريمة الحياة من أجل الإستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة طبقاً للمادة 12 من القانون 05-23 الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

فكل شخص يجوز أو يشتري مخدر للإستهلاك الشخصي تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة السابقة²، كما تنص المادة 13 على عقوبة الذي يسلم أو يعرض بطريقة غير شرعية مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي..."³.

وتنص المادة 15 على أنه: "يعاقب بالحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

- سهل للغير إستعمال المواد المخدرة بطريقة غير شرعية سواء بمقابل أو مجانا بتوفير محل أو بأي وسيلة كانت مهما كانت صفة الفاعل أو المكان الذي خصص لهذا الفعل، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان العرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة⁴.

¹ المادة 12 من القانون رقم 05-23 السابق ذكره.

² ظريف، ياسمينه، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني للمواثيق الدولية،، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، جامعة أم البواقي، 2017-2018، ص 44.

³ المادة 13 من القانون 05-23 السالف الذكر .

⁴ المادة 15، القانون نفسه.

• وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين وتنص المادة 17: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة،..."¹.

ب/ الجنايات: يعاقب حسب المادة 17 من القانون 05-23 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو موضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية².

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من 20 إلى ثلاثين سنة، إذا كان الفاعل موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستهلال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية³.

¹ المادة 17، القانون نفسه.

² المادة 17 من القانون نفسه.

³ المادة 17 من القانون 05-23.

ويعاقب بنفس الأفعال بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة¹.

وحسب المادة 20 من القانون 05-23 يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة، خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك².

ثانيا: العقوبات التكميلية

قد نص على العقوبات التكميلية المشرع الجزائري في المادة 09 قانون العقوبات، أما بخصوص جرائم المخدرات فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الآتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة وهي:

01/ العقوبات التكميلية الإلزامية: نص القانون 18_04 على ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية بموجب المواد 32_33_34 منه وهي³:

- مصادرة النبات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة.
- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد إرتكاب جريمة أيا كان مالکها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.
- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

¹ المادة 17 من نفس القانون.

² المادة 20 من القانون 05-23.

³ المادة 32_33_34، من القانون 18_04 المعدل والمتمم بالقانون 05_23.

02/ العقوبات التكميلية الإختيارية: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 18_04 وهي¹:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحافات والمطاعم والنوادي وأماكن العرض أو أي مكان مفتوح للجمهور أم مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المشغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

02/ العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 18_04 المعدلة والمتممة بالقانون 05_23 على أنه: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 المعدلة بالمادة 11 من القانون 05_23 للشخص الطبيعي، وفي حالة إرتكاب الجرائم عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، في جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق 05 سنوات.

¹ المادة 29 من القانون 18_04 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته إكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور إرتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة¹.

أ/ العقوبة التكميلية:

بالرجوع لنص المادة 25 الفقرة الأخيرة السالفة الذكر، نجد أن القانون 18_04 قد نص على الحكم بعقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 05 سنوات².

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية المقررة في القانون 05_23 لمكافحة جرائم المخدرات

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أكثر الظواهر التي تشكل خطرا كبيرا يهدد كيان المجتمعات ويؤدي إلى انهيارها، حيث أصبحت عابرة للحدود نظرا لتزايد هذه الظاهرة وتطورها بشكل سريع، فالسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات تقوم على أسس معينة وتختلف باختلاف الأسباب والدوافع المؤدية لانتشار وتطور هذه الجريمة³، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون 05_23 لسنة 2023 وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لمكافحة جرائم المخدرات أما **الفرع الثاني:** الإجراءات المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات.

¹ سعد، نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 177.

² المادة 25 الفقرة الأخيرة من القانون 18_04 المعدل والمتمم السالف الذكر.

³ لقراف، علاء الدين، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول

الأساليب (الإجراءات) التقليدية لمكافحة المخدرات

ظاهرة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع دول العالم، الأمر الذي جعل وسائل التجريم وإجراءات التقليدية غير كافية لمواجهة هذه الجماعات:

أولاً: إجراءات التوقيف للنظر

هذه الصلاحية منوطة بضباط الشرطة القضائية إذا دعت الضرورة لإجراء التحقيق في شخص مشتبّه به أن يقوموا بإيقافه للنظر لمدة 48 ساعة على أن يقتاد لوكيل الجمهورية وبعد إستجوابه وبعد فحص ملف التحقيق المر الذي يجد أساسه القانوني في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرتبط هنا بالجريمة المتلبس بها¹.

يعد التوقيف للنظر أحد الإجراءات الإستثنائية التي تقيد حرية الأشخاص لمدة قصيرة وذلك بإحتجازه في المكان الذي يقره القانون وبأمر من الجهات المختصة، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره من طرف ضباط الشرطة القضائية، على أن لا يمكن تمديده إلا في حالات إستثنائية لمواصلة إجراءات التحقيق الأولي، وإستدعت لذلك الضرورة تطبيقاً لمبدأ المشروعية الجزائية طبقاً لنص المادة 51، قانون الاجراءات الجزائية²، وقد كرس المشرع الجزائري بعد تأكيده في المادة 45³، من الدستور 2020، فأما الحالات التي يمكن

¹ كاشر، كريمة..، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية..، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 11 ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 117.

² صقر، نبيل..، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري..، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، 2006، ص 129.

³ الدستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442_20 في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، ع 82، لسنة 2020.

أن يمدد فيها التوقيف للنظر بعد التصريح بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية 03 مرات هي كالتالي:

01/ في حالة التلبس: وقد جاء في الفقرة الخامسة (05) و (08) من المادة 51 ق.إ.ج على أنه: "... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص... 03 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف..."

02/ في حالة التحقيق الابتدائي: يصدر ضابط الشرطة القضائية المختص قرار التوقيف للنظر في حق المشتبه به، وتوجد ضدهم دلائل وبيلغ وكيل الجمهورية بتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ومدته ثمان وأربعون (48) ساعة لا يتجاوزها إلا في حالات معينة¹.

ثانيا: إجراءات التفتيش

عرف الدكتور محمد الشاوي على أن التفتيش هو: "إجراء تقوم به السلطة القضائية للإطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة، إما أن يكون مسكن للشخص أو جسمه أو رسائله"².

أما المشرع الجزائري فقد أكد بموجب القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج على أن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في التحري والتحقيق الأولي في الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومنحهم نطاق أوسع للبحث عن هذه الجرائم مع وضع نظام خاص بالتفتيش³.

¹ المادة 51 الفقرة 01 و 02 من ق.إ.ج.

² الشاوي، توفيق محمد، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 27.

³ حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 68.

01/ الأساس القانوني في تفتيش المساكن: جاء في المادة 44 و 45 من قانون إ.ج، أحكام التفتيش وإجراءاته ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثبات التي نتجت عنه¹.

كما نصت المادة 48² من الدستور 2020: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن"

02/ النظام الخاص لمباشرة إجراء التفتيش: أكد المشرع الجزائري على ضرورة وضع نظام خاص إذا كان التفتيش ينصب ويتعلق بجرائم المخدرات في المادة 47³ الفقرة 03 من قانون إ.ج، وكذا تكريسا لمبدأ " النظام والمصلحة العامة "، وكأصل عام في قاعدة عدم دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الأوقات القانونية بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءً.

ثالثا: في معاينة الجرائم

أكدت المادة 36⁴ من القانون 05_23 على أنه بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من ق.إ.ج، والمادة 41 من قانون الجمارك اعتبرت وأجازت (المادة 36 من القانون 05_23)، المهندسون ومفتشي الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها، وفي إطار تعديل قانون الاجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 وفي المادة 16 منه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة فإنه، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني،

¹ المادة 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 48 من دستور 2020.

³ المادة 47 من قانون إ.ج.

⁴ المادة 36 من القانون 05_23 السالف ذكره.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليمياً بذلك في جميع الحالات.

الفرع الثاني

الإجراءات المستحدثة لمكافحة المخدرات

بادر المشرع الجزائري إلى استحداث إجراءات خاصة تهدف إلى مواكبة التشريع الإجرائي بغية تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات، ومن بين هذه الإجراءات نذكر:

أولاً: التسرب

عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 بأنه: "قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية¹ بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خائف"، ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية².

01_ شروط التسرب:

- وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب، ويكون إذناً مسبباً.
- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب.

¹ خلفي، عبد الرحمان،، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 23.

² جباري، عبد المجيد،، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،، ب د، دار هومة، الجزائر ص 65.

- لا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر، ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة¹.

02/الحماية القانونية للمتسرب: نظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على القائم بها، فقد أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حماية خاصة للمتسرب حفاظا على أمنه وسلامته، كماؤمكته من أخذ هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب.

03/مجالات التسرب: أجاز المشرع الجزائري اللجوء للتسرب في جرائم سبعة (07) المحددة في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أكد من خلالها على أنه: "إذا إقتصرت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

ينبغي هنا التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية وبين وضع خط هاتفي تحت المراقبة لأن هذا الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية حيث خصصت المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، مفهوما حولها حيث حدد المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر الأماكن التي تكون محلا لإستخدام الأساليب التقنية التي تتمثل في: المحلات السكنية الأماكن الخاصة والأماكن العامة.

وقد حدد المشرع الجزائري إطار إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في ثلاث أطر للتحقيق:

¹ أنظر المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

أ/ التحقيق الابتدائي.

ب/ حالة التلبس.

ج/ الإنابة القضائية.

إن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتميز بطابع سري لخطورة الجرائم التي تتعين في شأنها، ولهذه المراقبة المباشرة للهيئات القضائية التي أذنت بها على عكس الأشياء الضبوبة التي تتميز بطابع العلنية في غالب الأحيان، وخضوع ضبطها للسلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية دون جدوى على إذن قضائي كما في إجراء المعاينة مثلاً.

ثالثاً: مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني

نصت المادة 36 مكرر من القانون 05_23 على: "يمكن للجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفقاً للمادة 36 مكرر من القانون 05_23: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.

وبموجب هذه التعديلات تم إلغاء بعض الأحكام القانونية السابقة المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها (المواد 37،423) واستبدلت بالمواد 17 و 19 من القانون الجديد 05_23.

المبحث الثاني

مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي

يشكل التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عنصراً أساسياً وفاعلاً في مواجهة هذه الآفة والحد منها والسيطرة عليها، سيما وأن مشكلة المخدرات تعتبر مسؤولية عامة ومشاركة تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن يتوافق تماماً مع الأغراض والمبادئ المنصوص عليها

في الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، بعد أن أصبح أي بلد في العالم ليس في منأى عن هذه المشكلة وأضرارها في ظل التسارع التكنولوجي والعولمة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من المخدرات جريمة عابرة للحدود والقارات، وإنطلاقاً من هذا الواقع أصبح تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات ضرورة ملحة لمواجهة التنظيمات الإجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة المتصلة بها سعياً وراء مواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي¹، وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في **المطلب الأول**: دور التعاون الأمني في مكافحة المخدرات، بينما نتناول في **المطلب الثاني**: دور التعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم المخدرات.

المطلب الأول

دور التعاون الأمني في مجال مكافحة جرائم المخدرات

ترتكز السياسة الأمنية الحديثة لمواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات على إتباع منهج يسعى لوضع سياسة قائمة على التخطيط والبرمجة المبنية على معطيات علمية، وقد

¹ السعد، صالح محمود، *التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01 دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص05.

أصبح التصدي للإتجار غير المشروع يتسم بطابع استراتيجي أكثر واقعية مدعمة بالإمكانات المادية¹، كما لم تعد مجرد قوانين جنائية أو إجراءات عقابية.

وبما أن جرائم المخدرات عابرة للحدود وهو ما تعجز مؤسسات الدولة الواحدة عن مواجهته بمفردها، مما يستوجب تعاوناً أمنياً دولياً من أجل الوقوف في وجهه ومكافحته، وهذا ما أدى إلى نشوء منظمات وهيئات دولية تعنى بدعم الدول وتعزيز قدراتها من خلال المساهمة في بلورة وتنفيذ استراتيجية دولية موحدة تمثل مرجعية يمكن الرجوع إليها، وسيتم التطرق إلى أهم الأجهزة التي يتم من خلالها ترجمة هذه الجهود إلى واقع دولي ملموس² ودراستها في ثلاثة فروع، **الفرع الأول**: يتناول دور الأنتربول في مكافحة جرائم المخدرات، أما **الفرع الثاني**: يتطرق إلى دور الأفريبول في مكافحة جرائم المخدرات، **والفرع الثالث**: يشتمل دور التعاون العربي في مكافحة جرائم المخدرات.

الفرع الأول

دور الأنتربول في مكافحة جرائم المخدرات

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من أهم الآليات والأجهزة الأمنية الدولية المكلفة بمحاربة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية³.

عقد أول إجتماع لمناقشة التعاون الدولي تحت مايسمى: "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" سنة 1923 في مدينة فيينا وتوقف عمل هذه اللجنة بسبب الحرب العالمية⁴ وانشأت في

¹ زغدار، عبد الحق، واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات، مجلة المفكر، ع 08 جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون سنة النشر، ص 02.

² عاقر، كميلية، الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021_2022، ص 43.

³ العوفي، ناصر، دور الأنتربول في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة

للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، مج 08، ع 01، أبريل 2023، ص 712.

⁴ نبيه، نسرين عبد الحميد، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، ب ط، مصر، 2011، ص 254.

09 جوان 1946 ومقرها في باريس وهي منظمة حكومية دولية بقراراتها عن الدول الأعضاء¹، وتضم الإنتربول في هيكلها التنظيمي قسم خاص بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات يتولى مهمة دراسة كل المسائل المتعلقة بالمخدرات وتداول المعلومات حول الزراعة والإنتاج والتمركز والتوزيع في العالم وغيرها من المسائل التي تشكل تهديداً لأمن المجتمع الدولي واستقراره، وينقسم العاملون فيه إلى فئتين، الأولى مكلفة بالعمليات والثانية تتولى مهمة الإستخبارات (مكتب الإنتربول 2022)².

ويعمل الإنتربول على مساعدة الدول في محاربة إنتاج المخدرات والإتجار بها عن طريق المساعدة في عمليات التحقيق الجارية عبر كافة دول العالم، التحليل الجنائي للبيانات المتعلقة بعمليات الإتجار بالمخدرات والأساليب الإجرامية، وكذلك التدريب الشامل للشرطة في كافة أنحاء العالم لمكافحة الإتجار بالمخدرات على نحو أفضل³ (مكتب الإنتربول 2022).

أولاً: دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة المخدرات

تتمثل المهام الرئيسية للإنتربول كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلي:

01/ تعزيز وتوسيع نطاق التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية مع الإلتزام الكامل بالقوانين السارية في الدول المختلفة، وبما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ المرشدة، يوسف عبد الحميد،، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، ط 01، الأردن، 2012 ص 225.

² مكتب الإنتربول، دور الإنتربول في مكافحة الإتجار بالمخدرات <https://www.interpol.int/ar/4/9/1> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022_03_30.

³ مكتب الإنتربول، المرجع نفسه.

02/ وضع وتطوير كافة الأنظمة الفعالة للوقاية من الإجرام وهذا مع تأكيد المادة الثالثة من ميثاقها التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

03/ تسعى المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة وفي كافة المجالات من تبادل للمعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي للجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات لضمان مكافحة الجريمة بصورة فعالة¹.

الفرع الثاني

دور الأفريبول في مكافحة جرائم المخدرات

بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "، نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة "أفريبول" كآليتي: " آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "، بينما وصفت المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية بإعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية التي تطرقت إلى هذا الموضوع نجد أنها تكاد تكون معدومة وذلك لحدثة هذه الآلية التي يرجع تاريخ المصادقة عليها على نظامها الأساسي لسنة 2017².

¹ بدادي، موسى،، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتطبيقها في القانون الجزائري،، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014_2015، ص 23.

² خالدي، خديجة،، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" ،، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، دون سنة النشر، ص 68.

حيث تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقرا رسميا لها¹، ومكانا لإنعقاد جميع دوراتها غير أن ذلك يعد إستثناء، إذ يجوز عقدها في إقليم أي دولة من الدول الأعضاء، بناءً على طلب إستضافة تتقدم به تلك الدولة².

أولاً: دور الأفریبول في مكافحة جرائم المخدرات

تجسدت إستجابة الإتحاد الإفريقي ضد ظاهرة الإتجار بالمخدرات منذ سنة 1996 من خلال العديد من خطط العمل كان الهدف منها الوقوف كحائط صد أمام إنتشار المخدرات وما يرتبط بها من مظاهر.

وقد أقر الإتحاد الإفريقي بغية الحرص على إستمرارية جهود محاربة تهريب المخدرات داخل القارة خطة خماسية للفترة 2019-2023 خلال الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات التي إنعقدت في شهر جويلية وكانت تحت عنوان خطة عمل الإتحاد الإفريقي لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة 2019-2023 سطرت من خلالها العديد من الأهداف لبلوغها خلال الفترة المقررة للخطة نذكر منها³

(african union).

تسعى أفریبول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات متعددة بما في ذلك مكافحة المخدرات ، ففي إطار إضطلاعها بمهامها تقوم الأفریبول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

¹ المادة 24 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفریبول".

² المادة 13 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفریبول".

³ بون، زكرياء .، بو قاعدة، التوفيق .، التهريب الدولي للكوكايين عبر منطقة غرب إفريقيا ولعبة المصالح بين عصابات الجريمة المنظمة وكبار المسؤولين في الدولة: دراسة في طبيعة العلاقة .، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 03، مج 19، ع 02، ديسمبر 2024، ص 225.

- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية.
- مساعدة مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملية والتكتيكية.
- تسير تبادل وتقاسم المعلومات والإستخبارات لمنع تهريب المخدرات وأنشطتها ومكافحتها.
- منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالإنفاذ للقانون.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى الجماعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة وإحترام حقوق الإنسان والشعوب¹.

الفرع الثالث

دور التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم المخدرات

صادقت أغلب الدول العربية على كل الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة وقامت هذه الدول بمجهودات كبيرة للتصدي لآفة المخدرات وحماية الشعوب العربية من آثارها المدمرة².

¹ ودرار، أمين،، الشرطة الجنائية الإفريقية " أفريبول"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، الجزائر، مج 34، ع 01 سنة 2020، ص ص 139-140.

² قاسمي، عيسى،، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات،، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص 74.

مواصلة للجهود المبذولة من طرف جامعة الدول العربية في محاربتها لظاهرة المخدرات بمختلف أشكالها، لأجل ذلك أبرمت هذه الدول الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات، والتي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة المنعقدة بتونس بموجب القرار رقم 215 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1994 ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة لديها

ولقد دخلت حيز التنفيذ في 30 جوان 1996، بعد إكتمال النصاب القانوني للتصديق عليها¹.

أولاً: دور التعاون العربي في مكافحة جريمة المخدرات

كان من ثمرة التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات بشكل خاص، إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب²، لمواجهة الخطر الداهم الذي لمستته الدول العربية لمشكلة المخدرات، فقد كان لهذا المجلس المنبثق عن جامعة الدول العربية جهود معتبرة في تنسيق أساليب مواجهة هذه المشكلة على النطاق الإقليمي للمنظمة العربية³. ومن أهم الجهود والأنشطة التي يقوم بها المجلس فيما يخص مكافحته لظاهرة المخدرات نجد:

- اعتماد القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات 1986.

¹ صالح، محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال مكافحة المخدرات،، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية، الجزائر، الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005، ص 168.

² فائزة، يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 308.

³ شحاتة، علاء الدين، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي العام في مجال مكافحة المخدرات،، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 272.

- إعتقاد إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- إعتقاد الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994.
- عقد مؤتمرات دورية لأجهزة مكافحة المخدرات بالدول العربية، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات والمشاركة فيها.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الإستعمال للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- إنشاء لجان وطنية عليا لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في ما لا يقل عن ستة عشرة دولة عربية.
- وضع خطط مرحلية لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات¹.
- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإحلال زراعات بديلة لها من خلال تنمية شاملة لمناطق زراعتها.
- مكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين.

المطلب الثاني

دور التعاون القضائي في مجال مكافحة جريمة المخدرات

إن ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وبعدها الدولي مسألة فرضت التعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ولم يعد ينظر إلى هذا التعاون باعتباره يخرق سيادة الدول بقدر ما أصبح يعني التنسيق بين الدول، بهدف تفعيل عملية مكافحة ويقصد بالآليات القضائية هو التعاون بين السلطات القضائية في مختلف الدول

¹ صالح، محمود السعد، المرجع السابق، ص 82.

وفقا لمقتضيات ومراحل الدعوى الجنائية بهدف التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة وعدم إفلات المجرم من العقاب¹.

وبما أن الإتجار غير المشروع بالمخدرات جرم يتسم بالخطورة وهو غالبا ما يحول جريمة المخدرات من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، تقتضي مواجهتها وجود تعاون وثيق بين الدول، ولا يتسنى ذلك إلا بالعمل المشترك بين الدول، ويتجلى هذا التعاون في تحقيق أهداف معينة²، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول: يتناول الإنابة القضائية الدولية في مكافحة المخدرات، والفرع الثاني: يتناول المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة المخدرات، أما الفرع الثالث: فيتعلق بالإعتراف بالأحكام القضائية في مجال مكافحة جريمة المخدرات.

الفرع الأول

دور الإنابة القضائية في مجال مكافحة جريمة المخدرات

تتعدد موضوع الإنابة القضائية الدولية في المجال الجنائي، حيث تمثل وسيلة للتعاون بين الدول من أجل تحقيق أهداف محددة، وتكمن الغاية الأساسية التي تسعى إليها الدولة الطالبة في الحصول على أدلة أو معلومات تكمل بها مكافحة جريمة المخدرات، بهدف إصدار حكم في دعوى جزائية، وبالتالي فإن طلب الإنابة القضائية قد يتضمن عدة مواضيع

¹ الخريشة، أمجد سعود قطيفان، "جريمة غسل الأموال" دراسة مقارنة"، ط 01، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 ص 215.

² عمراني، نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي علي، البلدية (الجزائر)، مج 14، ع 03 جويلية 2022، ص 107.

ذلك بالرجوع إلى إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص على سبيل المثال لا الحصر على مجموعة من المسائل المرتبطة بطلب الإنابة القضائية¹:

• سماع شهادة الشهود.

• تلقي تقارير الخبراء ومناقشته.

• إجراء معاينة.

• طلب تحليف اليمين².

هذا وقد نصت إتفاقية باليرمو في مادتها 18 على إمكانية تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية في المسائل التالية:

• الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.

• فحص الأشياء والمواقع.

• تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

• تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء "...

وبالرجوع إلى إتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وبريطانيا وإيرلندا الشمالية نجدها تنص في مادتها الثانية على مجال تطبيق التعاون القضائي بما فيها طلبات الإنابة القضائية كما يلي:

• جمع الشهادات وأقوال الشخص طبقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون.

• تحديد مكان وهوية الأشخاص.

¹ بن يحي، نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم،، محاضرة في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 21.

² المادة 14 من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي،، والتي وقعت بالرياض في 06_04_1983 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11_02_2001، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47، الجريدة الرسمية، ع 11، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2001.

- تحويل أشخاص مسجونين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهوداً.
- تنفيذ طلبات التفتيش والحجز.
- التعرف وتحديد مكان عائدات جرمية وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب.
- إسترداد الأموال أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفين¹.

الفرع الثاني

المساعدة القضائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات

ينصرف مدلول المساعدة في المسائل الجنائية إلى كل إجراء من الإجراءات يكون ذو طبيعة قضائية، من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم².

كما تعرف المساعدة القضائية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة التحقيق والمحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، بحيث تشمل هذه المساعدة كل نشاط تبذله السلطات القضائية المختصة في إحدى الدول، وذلك بناء على طلب مقدم من طرف السلطات القضائية في دولة أجنبية أخرى، من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة في هذه الدولة³، عن طريق تقريب الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق والمحاكمة حتى صدور الحكم، وضمان عدم إفلات الجناة من العدالة لإرتكابهم

¹ تم التوقيع عليها بلندن في 11_07_2006 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-465 في

11_12_2006، ج . ر ، ع 81، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

² منتصر، سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 356.

³ الأوجلي، سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، 2000، ص 450.

جريمته في مجموعة من الدول، وذلك من خلال التنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن بواسطة إجراءات يتم الإتفاق عليها.

هذه المساعدة المتبادلة سوف تساعد الدول على القيام بإستكمال بعض الإجراءات القانونية التي لا تقدر سلطاتها القضائية القيام بها، لإرتباطها بدولة أجنبية أخرى فتطلب من هذه الأخيرة مساعدة ما تتعلق على سبيل المثال بتقديم مستندات أو سجلات أو أدلة أو معلومات أو تنفيذ طلبات حضور لبعض الشهود أو طلبات أخرى تتعلق بمختلف المسائل الجنائية.

الفرع الثالث

الإعتراف بالأحكام القضائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات

كأصل عام لا يمتد النص الجنائي إلى خارج حدود إقليم الدولة، وهذا ما يعرف بقاعدة إقليمية النص الجنائي، وإستناداً لذلك فإن الحكم الجنائي الصادر في دولة ما لا يمتد أثره إلى خارج حدودها، على إعتبار أن الأحكام الجنائية كقوانين تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها، من خلال أنها تعكس الحماية الجنائية لمصالح الدولة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ومن ثم فإنه يصعب على أية دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج إقليمها لأن ذلك رضوخاً لأوامر سلطات دولة أخرى¹.

لذلك أصبح هذا الأثر من المبادئ القانونية العالمية التي تشمل جميع الشعوب الأمم

¹ جمال، سيف فارس،، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، 2007، ص 07.

فالدور الأساسي للقانون الجنائي الدولي تتمثل في التنسيق بين أجهزة القضاء الجنائي بين الدول، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الإقرار بحجية الأمر المقضي فيه للحكم الجنائي الأجنبي¹.

ونظرا للتقدم والتطور الهائل الذي يشهده العصر الحالي في مختلف المجالات الذي أثر بدوره على إنتشار الجريمة وإستفحال خطرها، مما أدى إلى ظهور حالات تمكن منها المجرم من الفرار قبل تطبيق الحكم الجنائي الصادر ضده إلى إقليم دولة أخرى، ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة والمتمثلة في الإفلات من العقاب، كان من الضروري إعادة النظر في هذه القاعدة من خلال الاعتراف بحجية الحكم الجنائي، من خلال خلف نوع من التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وضرورات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وهذا ما ذهبت إليه العديد من الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بإعترافها بالآثار التي ترتبها هذه الأحكام الجنائية والتعاون في تنفيذها².

¹ شديفات، صفوان محمد .، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه..، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، مج 43، ملحق ع 01، 2016 ص 450.

² محمد، حسان كريم..، الإتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته..، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 329.

خلاصة الفصل الثاني

يركز هذا الفصل على الجهود القانونية والمؤسسية لمكافحة المخدرات، من خلال القانون 05_23 الذي يحدد الأفعال المجرمة وعقوبتها، ويضع قواعد إجرائية لضبط الجناة وملاحقتهم، كما يعرض الإجراءات التقليدية والمستحدثة المستخدمة في المكافحة، مع التأكيد على أهمية التعاون الأمني والقضائي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وتبرز المنظمات الدولية كالأنتربول والأفريبول إضافة إلى التعاون العربي والقضائي كعناصر أساسية في مواجهة الجريمة المنظمة المرتبطة بالمخدرات، عبر الإنابة والمساعدة القضائية والإعتراف المتبادل بالأحكام.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السياسة الجنائية في مجال الوقاية من جرائم المخدرات ومكافحتها على ضوء القانون 05_23، تبين لنا مدى خطورة هذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، وما تتطوي عليه من مخاطر دفعت المشرع الوطني إلى إعادة النظر في سياسته الحالية، وقد اتضح أن التعامل مع هذا الشأن يستدعي تفعيل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة لما لها أهمية في تعزيز المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار يتولى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات إعداد الإستراتيجية الوطنية وتنفيذها، كما يسهر على تقييمها وتوجيهها، ويتجلى ذلك من خلال التركيز على الجانب الوقائي إلى جانب البعد العلاجي، إضافة إلى انتهاج سياسة الردع والعقوبة وفق ضوابط محددة، ويشمل ذلك جميع الفاعلين، بمن فيهم التجار، الزراع، والمتعاطون، الذين يواجهون صوراً جديدة من التجريم أشد صرامة، خاصة عندما يُنظر إليهم كمصدر أساسي لنشر المواد المخدرة والترويج لها.

لهذا أصبح من الضروريات الملحة البحث عن آليات وتقنيات وقائية وعلاجية لمواجهة هذه الظاهرة، بالإعتماد على دراسة الدوافع وأسباب انتشار الظاهرة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لنصل إلى القول أن كل هذه الظروف التي أحاطت بالظاهرة جعلت المجتمع الدولي أكثر اهتماماً لوضع حد لتفاقم هذه الظاهرة، وذلك من خلال الوسائل والإستراتيجيات التي يسخرها لمواجهة هذا الوباء الذي أصبح مصدر قلق لمعظم الدول، فنجاح هذه الوسائل يتطلب مزيداً من التعاون الدولي لتدعيم الدور الذي تلعبه السلطات الوطنية في مواجهة هذا النوع من الإجرام، مما أدى لتنوع أساليب المكافحة دولياً ومن ثم وطنياً، إلا أن قانون 05_23 يعد مكسباً مهماً للدولة الجزائرية بالنظر إلى ما تضمنه من أحكام وتدابير رشيدة تهدف إلى تعزيز الوعي لدى الجميع بخطورة وأضرار المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعطاء الأولوية للتدابير الوقائية والعلاجية قبل المقاربة الأمنية والقضائية وهو ما جعلنا نتوصل إلى نتائج أساسية وإقتراحات يمكن تلخيصها فيما يلي:

➤ النتائج:

- أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05_23 تصنيف المواد المخدرة بإعتماد التصنيف الوطني إلى جانب التصنيف الدولي المنصوص عليه في جداول الإتفاقيات الدولية، وذلك بهدف رفع الإبهام حول تصنيف بعض الأدوية ذات التأثير العقلي، على غرار دواء بريغابالين.
 - إن صور وأركان جرائم المخدرات لم تحدد بدقة وذلك راجع إلى تنوع هذه المواد المخدرة وكغيرها، ولا سيما أن أنواعها مصنفة في الإتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات سنة 1961، أي على سبيل التجديد وحل التشريعات التي لا تأخذ ما جاءت به هذه الإتفاقية.
 - أن القانون 05_23 يراعي خصوصية القصر في المتابعة القضائية، لذا فهو يعترف بتدابير خاصة تعمل على علاجهم وانتشالهم من آفة الإدمان.
 - صدور القانون رقم 05_23 كان يقصد منه تعديل الثغرات التي كانت موجودة في القانون 04_18 حيث أصبح التشريع رادعاً بنصه على عقوبات أصلية وتكميلية وأخرى تبعية.
- بناءً على هذه النتائج ارتأينا تقديم جملة من الإقتراحات:

➤ الإقتراحات:

- نقترح العمل على وضع إستراتيجية وطنية فعالة كمعالجة مدمني المخدرات وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- تدعيم المصحات ومراكز أطباء مختصين بها في معالجة المدمنين.
- مراجعة الجداول والقوانين الخاصة بتصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية دورياً، وإدراج الأنواع الجديدة أولاً بأول إلى هذه الجداول ومراجعة القوانين العقابية المتعلقة بالتعاطي والحياسة والترويج.

- تعزيز التعاون الدولي أي ضرورة اعتماد نظام دولي قائم على التعاون بين دول العالم التي تعمل معا ضمن إطار سياسي موحد وإطار تشريعي وتنظيمي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

01/ الدستور:

_ الدستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30 ديسمبر 2020،
الجريدة الرسمية، العدد 82، لسنة 2020.

02/ الإتفاقيات الدولية:

_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
المنعقدة في 19 ديسمبر 1988.

_ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وقعت بالرياض في 06-04-1983، صادقت عليه
الجزائر بتاريخ 11-02-2001، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47، جريدة رسمية
عدد 11، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2001.

_ اتفاقية التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية، تم التوقيع عليها بلندن في
11-07-2006 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-465 في
11-12-2006، جريدة رسمية، عدد 81، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

_ بروتوكول تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعتمد في جنيف في 25
مارس 1972.

03/ القوانين:

_ القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات
والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد 83

الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، ج.ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 09 ماي 2023.

_ قانون الإجراءات الجزائية.

04/ المراسيم الرئاسية:

_ المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فيفري 2020، يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بشأن المخدرات، الذي تم إعماله في جنيف بتاريخ 25 مارس 1972.

_ المرسوم الرئاسي 06/ 181 المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 212/97 والمتعلق بإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 31 ماي 2006.

05/ المراسيم التنفيذية:

_ المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 يونيو 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 15 يونيو 1997.

ثانيا: المؤلفات (الكتب):

_ أبو حمزة الهادي علي يوسف، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، ط 01، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 2004.

_ إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، ط 02، مكتب غريب، مصر، 1988.

- _ أسامة عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- _ الأوجلي سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2000.
- _ الخريشة أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، ط 01، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- _ السعد صالح محمود، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
- _ الشاوي توفيق محمد، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط 01، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2006.
- _ العرفي فاطمة، إبراهيم العدوانى ليلى، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ط 01، الرياض، 2004.
- _ العيسوي عبد الرحمن، علم النفس في الحياة المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، الإسكندرية 1997.
- _ المراشدة يوسف عبد الحميد، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- _ أوهايبيبة عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 01، الدار المغاربية 1991.
- _ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية، 2007.

- _ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومة، الجزائر، 2010
- _ خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- _ دردار فتحي، الإدمان، الخمر، التدخين، الإتيقان للتصنيف، ط 05، دون دار النشر الأردن 2005.
- _ سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- _ سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- _ شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاون في مكافحة المخدرات)، ط 01، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة.
- _ صعب محمد مرعي، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- _ صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر.
- _ عمروش هاني، المخدرات إمبراطورية الشيطان، ط 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.
- _ عوض محمد، علم العقاب، القسم العام، مطبعة التونسي، الإسكندرية، دون طبعة، 1999.

- _ فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الليبي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- _ قاسمي عيسى، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.
- _ محمد الجابري إيمان، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- _ محمد عباس منصور، المخدرات، القاهرة، دار النهضة، مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995
- _ مروك نصر الدين، جريمة المخدرات على ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، ط 01، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- _ مظلوم محمد جمال، الإتجار بالمخدرات، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2012.
- _ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- _ نبيه نسرین عبد الحمید، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة مصر، 2011.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

01/ أطروحات الدكتوراه

_ بلقاضي خديجة، آليات الوقاية من المخدرات ومكافحتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2018/2019.

_ حاج شريفة، مكافحة الإتجار الدولي الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة ابن باديس، مستغانم 2019.

_ حيمر زليخة، مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها، تخصص علوم قانونية وإدارية، قانون خاص، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

_ محمد حسان كريم، الإتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

02/ رسائل الماجستير

_ بن عبيد سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير

تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013.

_ زولي سهام، جريمة إستهلاك المخدرات بين العقوبة وتدابير الأمن في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012/2013.

03/ مذكرات الماستر

_ بدادي موسى، الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات وتطبيقها في القانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

_ بن موسى الزهرة، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 05_23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بلحاج شعيب عين تموشنت، الجزائر، 2024/2023.

_ بوزيدي لبنى، بومعارف ظريفة، المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون 05_23 مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024/2023.

_ خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة

_ شاوي حسني، الإطار القانوني لجريمة المخدرات وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

_ ظريف ياسمين، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات على ضوء القانون الوطني للمواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

_ عاقر كميلية، الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2022/2021.

_ قراف علاء الدين، جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد 05_23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2024.

_ مذكور زهير، خولة بنور، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 05_23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024/2023.

_ مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة. 2016/2015.

رابعاً: المقالات العلمية

01/ المجالات:

_ الشيتي إيناس محمد، مستوى الوعي بالمخدرات الرقمية وآثارها، دراسة حالة لبعض الجامعات المصرية والسعودية الخاصة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 03 العدد 07، 2023.

_ العوفي ناصر، دور الأنتربول في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، أبريل 2023.

_ المالكي نور حامد، المخدرات الرقمية وأثرها في التماسك الأسري والمجتمعي، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد 11، العدد 41، 2022.

_ باشن سليمة، المخدرات، مفهوما، أسبابها، سبل الوقاية منها، مجلة القيس للدراسات النفسية والإجتماعية، مخبر البحوث النفسية والإجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان 2024.

_ باكر الطاهر، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الوطني والإتفاقيات الدولية
_ بركات عماد الدين، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، الجزائر، أدرار، المجلد 02، العدد 02، جوان 2022.

_ بوجردة الياسين، دور المسجد في بناء المنظومة والقيم، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية المجلد 17، العدد 01، 2023.

_ بouden زكرياء، بوقاعدة التوفيق، التهريب الدولي للكوكايين عبر منطقة غرب إفريقيا ولعبة المصالح بين عصابات الجريمة المنظمة وكبار المسؤولين في الدولة، دراسة في طبيعة العلاقة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 03، المجلد 34، العدد 01، ديسمبر 2024.

_ جبيري نجمة، أهم مستجدات قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2025.

_ خالدي خديجة، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " الأفريبول "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 15، دون سنة النشر.

_ زغدار عبد الحق، واقع وآفاق التعاون الأمني في المتوسط في مجال مكافحة المخدرات مجلة المفكر، العدد 08، جامعة الحاج لخضر باتنة، دون سنة النشر.

- _ سوماتي شريفة، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 09، العدد 02
- _ شديفات صفوان محمد، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث وضمان الجودة الجامعة الأردنية، المجلد 43، ملحق، عدد 01، 2016.
- _ عمرانى نادية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أونيسي علي، البليدة (الجزائر)، المجلد 14، العدد 03، جويلية 2022.
- _ عميور خديجة، السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات، قراءة في التعديل القانوني 05_23، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024.
- _ كاشر كريمة، التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- _ كعرار سفيان، الإتفاقيات الدولي ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بأقلو، الأغواط، الجزائر 2020.
- _ ليرانتى فاطمة الزهراء، سفيان نصري، المخدرات الرقمية نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022.

_ ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية " أفريبول"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01
الجزائر، المجلد 34، العدد 01، 2020.

_ مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09،
العدد 02، 2024.

02/ المداخلات:

_ بية برناوي، المخدرات، تعريفها، أنواعها، آثارها، طرق علاجها، فعاليات الملتقى الوطني
حول المخدرات والمجتمع، مداخلة تشخيص الظاهرة وسبل العلاج، الجزء 01، جامعة بسكرة
2020.

_ صالح محمود السعد، جهود الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في مجال
مكافحة المخدرات، مداخلة قدمت إلى الندوة العلمية بعنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة
المخدرات مع تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية، الجزائر،
الجزائر من 20 إلى 22 جوان 2005.

03/ المحاضرات:

_ بن يحي نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم
محاضرة في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

خامسا: المواقع الإلكترونية

_ خلفه سارة، تصنيف المخدرات 2022، تم الإطلاع عليه في 11-11-2022 على
الرابط:

<http://cte-univ-sètif2.dz/moodle/cour/view.php?id:135>

_ تم الإطلاع عليه في 03-02-2025، على الرابط:

www.aps.dz/ar/societe/149950/-23_25

_ مكتب الأنتربول، دور الأنتربول في مكافحة الإتجار بالمخدرات، تم الإطلاع عليه بتاريخ

30-03-2022، على الرابط:

<https://www.interpol/int/ar/4/9/1>

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء
	المقدمة
08	الفصل الأول: السياسة الجنائية للوقاية من جرائم المخدرات
09	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المخدرات
09	المطلب الأول: التعريف الإصطلاحي والقانوني للمخدرات
10	الفرع الأول: لغوي وإصطلاحي
10	أولاً: لغوي
10	ثانياً: إصطلاحي
11	الفرع الثاني: التعريف القانوني
11	أولاً: التعريف القانوني
12	المطلب الثاني: أنواع المخدرات وتصنيفها على حسب القانون 05_23
13	الفرع الأول: أنواع المخدرات
13	أولاً: المخدرات الطبيعية
15	ثانياً: المخدرات الصناعية
17	ثالثاً: المخدرات الرقمية
18	الفرع الثاني: تصنيف المخدرات حسب القانون 05_23
19	أولاً: تصنيف المخدرات من حيث طبيعتها ومصدرها
19	ثانياً: تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الإنسان

20	ثالثا: تصنيف المخدرات حسب الحجم
21	رابعا: تصنيف المخدرات حسب اللون
21	خامسا: التصنيف المعتمد من طرف المشرع الجزائري
22	المبحث الثاني: الآليات الوقائية لمواجهة جرائم المخدرات
22	المطلب الأول: الآليات الدولية
23	الفرع الأول: دور إتفاقية الأمم المتحدة في الوقاية من المخدرات
23	أولا: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات نيويورك 1961
24	ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
25	الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية في الوقاية من المخدرات
25	أولا: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية
26	ثانيا: الإتحاد الإفريقي
27	المطلب الثاني: الآليات الوقائية الوطنية
27	الفرع الأول: دور القانون 05_23 في الوقاية من المخدرات
28	أولا: القيام بعمليات تحسيسية وتوعوية على مستوى المؤسسات التعليمية والتربوية
28	ثانيا: توفير مرافقة والمتابعة للمدمنين
28	ثالثا: تفعيل دور المساجد
29	رابعا: وسائل الإعلام
29	الفرع الثاني: دور الديوان الوطني في الوقاية من المخدرات
30	خلاصة الفصل الأول

32	الفصل الثاني: الآليات القمعية في مكافحة المخدرات
33	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية والإجرائية المقررة في القانون 05_23 لمكافحة المخدرات
33	المطلب الأول: الأحكام الموضوعية على مستوى التجريم
33	الفرع الأول: أركان جرائم المخدرات
34	أولاً: الركن الشرعي لجرائم المخدرات
34	ثانياً: الركن المعنوي لجرائم المخدرات
35	ثالثاً: الركن المادي لجرائم المخدرات
36	الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجرائم المخدرات
36	أولاً: العقوبات الأصلية لجرائم المخدرات
39	ثانياً: العقوبات التكميلية
41	المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية المقررة في القانون 05_23 لمكافحة جرائم المخدرات
42	الفرع الأول: الإجراءات التقليدية لمكافحة المخدرات
42	أولاً: إجراءات التوقيف للنظر
43	ثانياً: إجراءات التفتيش
44	ثالثاً: في معاينة الجرائم
45	الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة لمكافحة المخدرات
45	أولاً: التسرب
46	ثانياً: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
47	ثالثاً: مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم الوطني
48	المبحث الثاني: مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي

48	المطلب الأول: دور التعاون الأمني في مجال مكافحة جرائم المخدرات
49	الفرع الأول: دور الإنتربول في مكافحة جرائم المخدرات
50	أولاً: الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة المخدرات
51	الفرع الثاني: دور الأفريبول في مكافحة جرائم المخدرات
52	أولاً: الأفريبول في مكافحة المخدرات
53	الفرع الثالث: دور التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم المخدرات
54	أولاً: التعاون العربي في مكافحة جريمة المخدرات
55	المطلب الثاني: دور التعاون القضائي في مجال مكافحة جريمة المخدرات
56	الفرع الأول: دور الإنابة القضائية في مجال مكافحة جريمة المخدرات
58	الفرع الثاني: المساعدة القضائية في مجال مكافحة جريمة المخدرات
59	الفرع الثالث: الإعتراف بالأحكام القضائية في مجال مكافحة جريمة المخدرات
60	خلاصة الفصل الثاني
63	خاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص:

تعد جرائم المخدرات من أخطر أنواع الجرائم، وقد سعى المشرع الجزائري إلى التصدي لها من خلال سن القانون رقم 05_23 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير أنها لا تزال واسعة الانتشار، وتعد من المواضيع البالغة الأهمية التي شغلت إهتمام كافة المجتمعات، بما في ذلك المجتمع الجزائري، وفي هذا السياق لا تخلو الجرائد ووسائل الإعلام الجزائرية من تقارير تتناول تفشي هذه الظاهرة، التي طالت جميع الفئات المجتمعية، ولا تزال تمثل تهديداً حقيقياً لكيان الأمة الجزائرية، ورغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة هاته الآفة إلا أنها لا تزال في تصاعد مستمر.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، جريمة المخدرات، التصنيف الوطني، الآليات القانونية، مكافحة المخدرات على المستوى الدولي.

SUMMARY:

Drug-related crimes are among the most dangerous serious in algeria. The Algerian legislator has addressed this issue by enacting law No 23_05. Despite the efforts made, drug abuse remains windespread and continues to pose a serious threat to all segments of society. Various sectors, including the media, have paid great attention to this growing phenomenon, which continues to escalate.

Keywords: criminal policy, drug crime, national classification, legal mechanisms, international drug control.